نظرية آية الله الخميني السياسية والمصلحة العامة

محسن كاديفار

تحديات أمام الدولة الحديثة: أفكار عامة حول "بديل إسلامي"

جامعة أغا خان، لندن، 6 مايو 2014

كان آية الله الخميني (1902-89) واحدا من أكثر الزعماء المسلمين المؤثرين في القرن العشرين وواحدا من أكثر الشخصيات الشيعية أهمية في التاريخ. وعلى الرغم من أنه كان صوفياً، وفيلسوفاً وفقيهاً وعالم دين وشاعراً، فإن مساهماته الأساسية كانت بالدرجة الأولى في مجالين آخرين: الأول، هو أنه كان سياسيا ناجحا، قاد عام 1979 الثورة الإيرانية التي تعتبر من أكثر الثورات شعبيةً في القرن العشرين، وحكم بلده مدة عقد. وقد أعاد بناء الثقة بالنفس لدى المسلمين، وصاغ هوية إسلامية ديناميكية وثقافية واستقلالا اجتماعيا- سياسيا في عصر ما بعد المرحلة الكولونيالية. والمجال الثاني، هو أنه طور فكرة جديدة تتعلق بدور المصلحة العامة في الإسلام السياسي، وما أعنيه هو الدولة الإسلامية. لذلك، فهو إضافة لكونه سياسيا مهما وحاكما دينيا، كان أيضا منظِّراً سياسياً مهماً في الإسلام الشيعي. في هذه الورقة البحثية، سأركز على مساهمات آية الله الخميني التنظيرية، لكنني لن أناقش مساهماته العملية في السياسة المعاصرة.

إذ على الرغم من أن نظرية آية الله الخميني: "الولاية المطلقة للفقيه" معروفة جيدا، فإنه كان قد جرب ثلاث نظريات، قبل صياغة نظريته السياسية المثالية. وقد نسمي هذه العملية بـ "تطور نظريته السياسية". ويمكننا أن ننسب هذه النظريات الأربع إلى أربع مدن هي قُم والنجف وباريس وطهران[1].

نظرية قُم

في كتاب "كشف الأسرار" المنشور عام 1942 بمدينة قم، ساند الخميني وجهات نظر كبار علماء الشيعة في النجف مثل ميرزا محمد حسين غرافي نئيني(المتوفى عام 1936) خلال زمن الحركة

[1] أشرت إلى هذه النظريات الأربع للمرة الأولى في يوليو 1997. ونشر ذلك في فصل من كتابي عام 200: "شرح مشكلة ولاية الفقيه، "داغداغهيهاي حكوماتي ديني" (هموم الدولة الإسلامية)، طهران، الناشر ناي، صفحات 144-167.

الدستورية. ففي كتاب "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" التاريخي والمنشور عام 1908، حاجج العلامة نئيني إلى جانب شرعية حكومة وبرلمان منتخبين بشكل ديمقراطي، ويعملان بإذن من الفقهاء وتحت إشرافهم . وقد شرح الشاب الخميني بوضوح قضايا مثل الحكم، وولاية الفقيه ودور رجال الدين في السياسة، وما يتوقعه المؤمنون من الحكومة، وتفاهمات البلاط الملكي مع الفقهاء، والدولة الدستورية، وغير ذلك. وأدناه الخطوط العريضة لما جاء في هذا الكتاب من نقاط أساسية:

- ولاية الفقيه هي فرع فقهي وليست مسألة لاهوتية أو مبدأ أوليا من مبادئ الإيمان في الإسلام او في المذهب الشيعي.
- هذا الفرع الفقهي ليس من القضايا الضرورية في الفقه أو المذهب وليس من بين القضايا التي يتفق عليها جميع الفقهاء. بدلا من ذلك، هي قضية مثيرة للجدل بين الفقهاء، إذ بعضهم يناصرها وبعضهم يعارضها.
- تتحدد النقاط الخلافية المتعلقة بولاية الفقيه ضمن إطارين: الأول يتمثل في صحة وجودها ضمن الشريعة؛ والثاني حول حدود سلطة الفقيه ومجال سيادته. فالكثير من الفقهاء يؤمنون بأدنى سلطة للفقيه في الشؤون العامة بحيث لا يمكن تجميدها ضمن أية ظروف، وتسمى هذه السلطة بـ "ولاية الفقيه في الامور الحسبية". في حين يؤمن بعض الفقهاء بسلطة قوية للفقيه تغطي كل المجال العام. ويطلق عليها اسم "الولاية العامة للفقهاء".
- لا تعني "ولاية الفقيه" الحكم او الإدارة المباشرة للفقيه، بل اشرافه، ويطلق على هذا الإشراف اسم "نِظارة الفقيه".
- سيتم قبول الملكية الدستورية إذا طُبقَ دستورها وحوفظ عليه.
- الدولة الإسلامية من دون ولاية الفقيه ممكنة إذا كانت الإدارة قائمة على الشريعة، ويشرف "المجتهدون" على عملية صياغة القوانين، بشكل مشابه للفقرة الثانية في الدستور الإيراني المعدل لعام 1907.

قد يمكننا أن نطلق على نظرية الخميني السياسية خلال فترة قم اسم نظرية الحكومة الدستورية بموافقة واشراف الفقهاء، وهي ليست في الواقع بعيدة عن نظرية "الولاية العامة للفقهاء" أو" الولاية المطلقة للفقهاء"[2]

[2] نوهت بهذه النظريات الأربع للمرة الأولى في يوليو 1997. وقد نشر كفصل في كتابي عام 2000: شرح مشكلة ولاية الفقيه، بما يتعلق بالدولة الإسلامية، طهران، الناشر ني، صفحات 144-167.

نظرية النجف

بدأت هذه المرحلة في أوائل الستينات من القرن الماضي في قم، واستمرت خلال فترة منفاه في تركيا عام 1964، وفترة منفاه اللاحقة في العراق، ما بين عامي 1965 و1978. وتسمى نظريته في هذه الفترة بـ "نظرية النجف"، لأنه أقام معظم سنوات المنفى هناك (حوالي 14 سنة). وقد كتب عدة كتب في الفقه وأصول الفقه. وقد نجد فكرة متشابهة عن ولاية الفقيه في كتابين سبق أن ألفهما قبل نفيه حول أصول الفقه، عنوان أحدهما، "الرسائل"، والآخر، "تهذيب الأصول"[3]. وكان الثاني عبارة عن مجموعة من دروسه كتبها جعفر سبهاني، أحد تلاميذه.

أَلَّفَ الخميني، خلال فترة نفيه إلى بورصة في تركيا، كتيبه في الفتوى بجزأين يحملان عنوان، "تحرير الوسيلة". كان ذلك بين عامي 1964 و1965. وقد أدخل، وللمرة الأولى خلال قرون عديدة، الفصل المنسي، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في كتيبه هذا. وشكل هذا الفصل الأساس الذي أقيمت عليه آيديولوجيا الثورة الإسلامية. فهناك عدة شروط يكون تنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقها قسريا. وأحد هذه الشروط حول احتمال فعالية هذا الواجب الديني. وقد أضاف الخميني نقطة مبتكرة لهذا الشرط الذي أصبح الأساس لنظريته الثورية: يُحذف شرط النهي عن المنكر (احتمال الفعالية) في تلك الحالات التي يستهدف المنكر فيها جوهر الإسلام، وصمت العلماء في تلك الحالات من الشرور الأساسية التي تهدم ثقة المؤمنين بهم. وفي نهاية كتابه، "تحرير الوسائل، عبر الخميني عن نظرية جديدة في الفتوى:

- خلال فترة احتجاب الإمام الغائب، تُمنح ولاية الناس للفقهاء المنصفين من قبل "الشارع المقدس"، وسلطة الأولياء- الفقهاء في المجال العام مماثلة لتلك التي يتمتع بها النبي والأئمة. فالحكم في غياب الفقيه أو من دون موافقته هو حكم الطاغوت.

فحسب رؤية الخميني، جميع الفقهاء مؤهلون للحكم. والشارع المقدس، في هذه العبارة يشير إلى الله، ونبيه والأئمة المعصومين وخصوصا الإمام الثاني عشر. والإمام الغائب يعين الفقهاء لهذا المنصب الرفيع، فهم لذلك ممثلوه ويحظون بكل صلاحياته في المجال العام. والدولة الإسلامية الشرعية هي الدولة الثيوقراطية التي يقودها فقيه.

[3] يمكن الحصول على كتاب الخميني في الفقه وأصول الفقه في المكتبة الشيعية الانترنتية: .http://shiaonlinelibrary.com/ . كتابات الخميني بالانجليزية: حميد الغار (محرر ومترجم)، "الإسلام والثورة : كتابات وتصريحات الإمام الخميني (1941-1980)و بركلي، ميزان بريس، 1981.

بدأ الخميني يدرّس نظرية ولاية الفقيه ويكتب عنها في حوزة النجف. وقد نشرت محاضراته بالفارسية تحت عنوان "الحكم الإسلامي"[4] في أواخر السبعينات ببيروت. وكانت هذه إحدى نقاط الكتاب المثيرة للجدل:

- دور الفقيه بالنسبة للجماهير يشبه تماما دور الوصي على القاصرين. فلا قانون ولا قرار مقبول في المجال العام إلا ما يصوغه الفقيه بنفسه أو يوافق عليه أو يؤكده.

هناك فصل واحد في كتابه المتكون من خمسة مجلدات، "كتاب البيع" والصادر في حدود عام 1973، يركز بشكل خاص على هذه المسألة. ففيه يشرح بالتفصيل ولاية الفقهاء في الشأن العام، تحت عبارة "الولاية العامة للفقهاء" من خلال أقوال أئمة الشيعة ومحاججة شبه عقلانية. فعلماء مثل ملا أحمد نراقي (المتوفى عام 1827) في كتابه "عوائد الأيام" ومحمد حسن نجفي (المتوفى عام 1846) في كتابه "جواهر الكلام" وسيد حسين بورجردي (المتوفى عام 1961)، سبقوا الخميني في الإيمان بتوسع مجال سلطة الفقيه ليشمل الشؤون العامة. وقد أعاد الخميني صياغة نظرية من سبقه من هؤلاء العلماء، كنظرية سياسية للدولة الإسلامية. وحسبما جاء في كتابه الرئيسي:

- على الفقهاء إدارة الشؤون العامة باعتباره واجبا كفائيا، وحال بدء أحدهم بالولاية، على الفقهاء الآخرين دعمه وعدم معارضة أوامره. كذلك هو الحال بالنسبة للجماهير التي عليها أن تتبع وتطيع الولي الفقيه باعتبار ذلك واجباً دينياً.
- فكرة ولاية الفقهاء بديهية لا تحتاج إلى دليل خارجي، إذ حالما يفهم المرء المفهوم، سيوافق بالتأكيد عليه.
- الدولة الإسلامية هي دولة قائمة على القانون. وقانونها ليس إلا الشريعة ولا شيء غيرها. فكل الأحكام الفقهية هي عناصر من الدولة الإسلامية التي أنشئت أصلا لتحقيق العدالة الاجتماعية، والعدالة هي هدف الدولة الإسلامية، والفقه دليلها الشامل، والفقيه وليها.

في تلك الفترة لم يكن في كتب الخميني أي شي يتعلق بحقوق الشعب أو أصوات الناخبين، أو نواب في البرلمان، أو فصل السلطات أو المسؤولية أمام المواطنين. فنظرية النجف السياسية هي حول إنشاء دولة ثيوقراطية حقيقية. وهذه النظرية كانت مختلفة عن نموذج الدولة الحديثة واكثر رجعية من نظرية قم شبه الديمقراطية. فخلال فترة النجف، حاجج الخميني من أجل ولاية وحكم الفقهاء.

[4] صدرت ترجمة بالإنجليزية لهذا الكتاب تحت عنوان Islamic Government والمترجم Joint Publications Research Services, Manor Books, 1979

نظرية باريس

زاد آية الله الخميني، عام 1977، من تصريحاته وخطبه العلنية الموجهة لجمهور أوسع. وقد فرضت الحكومة العراقية عليه أن يختار ما بين الصمت أو مغادرة العراق، فغادر إلى باريس واستمر في نضاله ضد الحكم الملكي على المستوى العالمي. ويمكن القول إن الفترة الثالثة في تطوير أفكاره السياسية غطت أعوام 1977- 79، والتي شملت الأشهر الأخيرة من منفاه في النجف، والأشهر القليلة التي أقام خلالها في منفاه بباريس، والأشهر القليلة من إقامته في طهران، وأخيرا الفترة الأولى من إقامته في قم بعد عودته إليها. وأنا أدعوها بفترة باريس لما كان لمقابلاته العالمية من أهمية آنذاك. وقد نشرت مقابلاته بشكل واسع في الإعلام العالمي ، وخصوصا رسالته التي دعا فيها إلى تحويل النظام الإيراني إلى دولة إسلامية. وهذه هي النقاط الرئيسية في تلك الفترة:

- الملكية مؤسسة غير شرعية ودستور عام 1906 وتعديلاته لم تطبق أبداً.
- هدف النظام الجديد تطبيق الشريعة، التي هي المخطط الأكمل للمجتمع الانساني.
- ستكون الدولة الإسلامية " جمهورية إسلامية" (خريف 1978، مقابلة مع صحيفة الفيغارو)
- الجمهورية بهذا المعنى الجديد ستكون جمهورية مماثلة للجمهوريات في بلدان أوروبا مثل فرنسا(حيث كان يقيم).
- للمواطنين الحق في انتقاد واستجواب واتهام الحاكم وحكومات الجمهورية الإسلامية.
- لكل جيل ومجتمع الحق في تقرير مصيرهما والحق في رسم السياسات العامة، وسيكون قبول الإيرانيين أساسا مهماً للجمهورية الإسلامية. (هو تكلم بشكل عام عن الجمع ما بين تطبيق الشريعة وقبول الشعب، لكنه لم يوضح الطريقة أو تفاصيل هذا الجمع.)
- حرية التعبير وحقوق الأقليات وحقوق النساء محترمة في الشريعة، وقد بيَّن بشكل واضح هذا الموقف في رده على مخاوف الصحفيين.
- سيتم تغيير النظام من خلال استفتاء شعبي على مستوى الوطن.
- دوري ودور رجال الدين هو الإشراف والإرشاد الروحي، لا الحكم والإدارة. اشرافي هو لمنع الدولة من الخروج عن الطريق المستقيم.

هذا هو مخطط إقامة الدولة الإسلامية التي صَوَّتَ لصالحها 98.2% من الإيرانيين في الاستفتاء الخاص بتغيير النظام والذي جرى في اليوم الأول من ابريل 1979. وأي تغيير في المبادئ التي يقوم

عليها النظام يتطلب استفتاء آخر وإذناً آخر من قبل المواطنين. ولم يستخدم الخميني قط تعبير "ولاية الفقيه" خلال هذه الفترة حتى حلول صيف عام 1979. وهو لم يعلن عن أن تعبير الجمهورية الإسلامية يعني حكماً تحت ولاية الفقيه، وأن على الجماهير أن تقبل بهذا المبدأ. ولم يكن الإيرانيون على علم بتأويل غريب كهذا حين صوَّتوا بـ "نَعَم" في الاستفتاء.

إنه لأمر شيّق أن يعرف المرء عدم وجود أي شيء حول "ولاية الفقيه" في مسودة الدستور الإيراني الأولى، والتي تمت حسب أمر من الخميني ثم حظيت بموافقته. فهو لم يعترض على غياب تلك المؤسسة في الدستور. وكان من المفترض أن تكون تلك المسودة وثيقة البداية بالنسبة إلى المجلس الدستوري، لكن مجلس خبراء الدستور أضاف عبارة "ولاية الفقيه" إليه، فدعم الخميني بقوة هذا القرار، حيث أنه استخدم هذا التعبير في خطابه العام للمرة الأولى في ديسمبر 1979: "إذا دعمتم "ولاية الفقيه" فلن يكون هناك أي ضرر للبلد."

كان محور نظرية الخميني، في تلك الفترة، الإشراف أكثر من كونه حكما للفقيه. وكان يشير إلى إشراف قوي، مع حق النقض، وأن يكون طرفاً في الشؤون الحكومية إن كان ذلك ضرورياً. يمكن القول إن نظرية الخميني في باريس كانت "جمهورية إسلامية تحت إشراف الفقيه" لا جمهورية ثيوقراطية للولي الفقيه أو "ولاية الفقيه". وهذه النظرية قريبة جدا بل وأكثر تطورا من نسخة نظرية الخميني في الفترة الأولى من عمل الحكومة الدستورية التي كانت تحت إشراف الفقهاء أو بموافقتهم. وهاتان النظريتان مختلفتان كثيرا عن نظرية فترة النجف - ولاية الفقهاء في المجال العام والذي يعرف باسم "الولاية العامة للفقهاء".

نظرية طهران

تغطي الفترة الرابعة التي امتدت من عام 1979 إلى 1989 ما يقرب من شهرين في طهران في أوائل عام 1979، وأقل من عام في قم، ما بين عامي 1979 و 1980، وحوالي تسع سنوات حتى وفاته في يونيو 1989 بطهران.

عاد آية الله الخميني إلى إيران بعد نجاح الثورة الشعبية في فبراير 1979. وتم تأسيس جمهورية إيران الإسلامية في أبريل 1979 استنادا إلى استفتاء كما وعد.

وكانت المسودة الأولى لدستور الجمهورية الإسلامية قد أعدت في مكتبه على يد لجنة من المحامين الإيرانيين الذين استلهموا في صياغتها الدستور البلجيكي والدستور الإيراني لعام 1906. ووفق

المسودة يتم انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مباشرة من قبل المواطنين، كما يتم تشكيل مجلس أعلى يضم خمسة فقهاء (تختارهم أعلى المراجع الشيعية) وستة محامين (ينتخبهم أعضاء البرلمان). وهذا المجلس له الحق بمراقبة مشاريع القوانين التي تُقدَّم للبرلمان بشكل يتماشى مع معايير وقيم وبنود الدستور. وعلى الرغم من انعدام أي دور لولاية الفقيه في هذه المسودة فإن آية الله الخميني قد أكده بشكل عام. بالمقابل قام "مجلس الخبراء" للدستور والذي يضم 80% من رجال الدين بمراجعة المسودة بعمق، وغيَّر بنيتها السياسية، ثم جعل موقع الولي الفقيه مركزيا لضمان عدم القيام بأي شيء من من دون موافقته وإذنه.

مع ذلك فإن الدستور أكد على التصويت الشعبي باعتباره أساسا للجمهورية الإسلامية والحكومة نفسها - رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ومجالس البلديات وأعضاء "مجلس الخبراء" إذ يتم انتخابهم جميعا عن طريق تصويت المواطنين المباشر. ويتم تعيين ستة فقهاء في"مجلس الأوصياء " من قبل الولي الفقيه وستة محامين يتم انتخابهم من قبل البرلمان، ولهذا المجلس الحق في نقض أي مشروع قانون مقدم أمام أعضاء البرلمان ونقض أي من الانتخابات. قام الدستور على أسس غير مترابطة، وفيه يتجلى الجوهر المتناقض للجمهورية الإسلامية. وقد أيد آية الله الخميني مبدأ ولاية الفقيه باعتباره نواة الدولة الإسلامية التي من دونها ستكون الحكومة طاغوتا.

وعلى الرغم من أن الإيرانيين صوتوا لصالح الدستور عام 1979 فإن نسبة المشاركة في الاستفتاء الذي جرى في ديسمبر 1979 كانت 25%، وهي أقل من نسبة الاستفتاء الأول في ديسمبر 1979.

استند حكم آية الله الخميني إلى ثلاثة أنواع من الشرعية "الفيبرية": الشرعية الإسلامية التقليدية متجسدة بمرجعية شيعية عليا، وسلطة شخصية كاريزماتية، إضافة إلى سلطة ذات شرعية ديمقراطية. وكان النوع الأول الأكثر أهمية بالنسبة إليه، أما الثاني فلعب دور المحرض للجماهير، والثالث جَسَّد مفهوم الدولة الحديثة. وقد نقَّح آية الله الخميني نظريته وأكملها، تدريجا، خلال تجربته العملية للإدارة المباشرة. إذ أنه توصل إلى قناعة مفادها أن تطبيق الشريعة كما هي غير قابل للنجاح، وعلى ضوء ذلك أعاد النظر في نظريته السياسية. وكان من المستحيل الوصول إلى هذه النظرية النهائية من دون المرور بهذه المراحل. ولعل من الممكن تمييز أربع مراحل خلال فترة حكمه:

بدأ الخميني ولايته وهو على قناعة بأنه يمكن إدارة الأمة الإسلامية بواسطة أحكام الشريعة الأولية مثل الزكاة والخُمس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة الجمعة، والحدود والتعزيرات وغير ذلك.

لكنه أدرك أن تطبيق الشريعة كما هي غير ممكن. لذلك فقد ساند البرلمان عام 1980 من خلال اجتهاده الجديد في أحكام الشريعة. وفي خطوته الثانية عام 1982، اعتبر أحكام الضرورة من أحكام الشريعة الثانوية. وكانت المرة الأولى التي يتم إهمال الكثير من أحكام الشريعة في المجال العام بإذن من فقيه عبر مشاريع قوانين برلمانية. ويشكل استخدام الأحكام الثانوية في القضايا العامة بدلا من القضايا الخاصة جانبا ابتكاريا آخر لهذه النظرية. وقد قاومت المرجعيات الشيعية التقليدية وممثلوهم في "مجلس الأوصياء" تطبيق أحكام الشريعة الشكلية.

وأمام بروز مشاكل إدارية مشتركة مع أي بلد في العصر الحديث، ولمسه قصور أحكام الضرورة، دُفِع آية الله الخميني، في نهاية المطاف، لتجريب الخطوة الثالثة في نظريته الجديدة المتعلقة بالدولة. ففي عام 1986 أدرك أن الوقت قد حان لجعل "المصلحة العامة" حجر الزاوية للدولة الإسلامية الحديثة.

لذلك فانه عندما كتب وزير العمل رسالة مفتوحة لآية الله الخميني في نوفمبر 1987، يسأله فيها عن مشكلة التعارض القائم ما بين بعض النقاط في الشريعة والمصالح العامة، جاء جوابه واضحا بتأكيد أن للدولة الإسلامية صلاحيات مطلقة لتحقيق المصالح العامة. وقد حاول رئيس الجمهورية وإمام صلاة الجمعة شرح رسالة آية الله الخميني بطريقة تقليدية، مما دفع الأخير الى المبادرة في شرح مقاربة جديدة عبر بيانه التاريخي خلال شهر ديسمبر 1987 والذي أكد فيه أنّ:

- " الولاية المطلقة للفقيه مماثلة للولاية التي منحها الله للرسول والأئمة. إنها واحدة من أكثر الأحكام الإلهية أهمية والتي لها الأسبقية على أي من أحكام الشريعة الأخرى. فإطار أحكام الشربعة لا يقيد سلطة الدولة الإسلامية. وإدارة الحكم هو واحدة من الأحكام الأولية وتتقدم على الأحكام الفرعية مثل الصلاة والصوم والحج. ولدى الدولة الإسلامية الصلاحية لإلغاء الاتفاقات الدينية من جانب واحد مع المواطنين، حين تكون تلك الاتفاقات ضد مصلحة البلد أو مصلحة الإسلام. وتملك السلطة الصلاحية لإيقاف أية ممارسة، بِغَضّ النظر عما إذا كانت تلك الممارسة إحدى شعائر العبادة أو لم تكن، حين يكون تطبيقها معارضا لمصلحة

الإسلام... وهذه هي صلاحيات الدولة [الإسلامية] ، وهناك مسائل أخرى متقدمة على هذه أيضا."[5]

فحسب رأيه يملك الولي الفقيه سلطة مطلقة في المجال العام. وهو يحاجج بأنه عندما تتعارض أحكام الشريعة مع المصالح العامة، فإن المصالح العامة تتقدم على أحكام الشريعة. ودعا الأحكام القائمة على المصلحة العامة بـ "الأحكام الحكومية". وهذه الأحكام الحكومية لها أسبقية على أحكام الشريعة الأولية والثانوية، وهذا يشمل العبادات وأحكام المعاملات البشرية. وإصدار "أحكام حكومية" هو مسؤولية الولي الفقيه حصرياً. وتمثلت فكرة الخميني المبتكَرة بتشكيل لجنة استشارية لتحديد المصلحة العامة. فحسب نظام شيعي تقليدي يعتبر مفهوما "مصلحة العامة" و"القياس" افتراضين باطلين، خصوصا عند تعارضهما مع أحكام الشريعة. ولم تؤكد أية مرجعية شيعية هذه الفكرة.

تستلزم نظرية الولاية المطلقة للفقيه قدرا من التوضيح والشرح. إذ يمكن فهم جوهرها من خلال مقارنتها بأختين لها. هناك ثلاثة أنواع من ولاية الفقية في مصطلحات الفقه الشيعي من حيث مجال الصلاحيات التي يتمتع بها الفقهاء، وهذه هي:

الأول، وهو ولاية الفقيه في "الأمور الحسبية"، ووفقه يكون للفقيه مجال صلاحيات صغير، وهو محدد للشؤون الثانوية التي ليس لها قيّم كالأوقاف العامة أو العناية بدور الأيتام. وتشير عبارة الأمور الحسبية إلى تلك القضايا التي يريد الشارع أن يهتمّ هؤلاء الفقهاء بها في شتى الظروف. وحتى في حالة غياب الفقهاء المنصفين فإنه من واجب المؤمنين المنصفين العناية بها. وإذا لم يكن هناك مؤمنون منصفون فإن من واجب أي مسلم بمن فيهم الفاسقون القيام بالواجب. هذا الحقل الأدنى هو للشؤون المدنية الضرورية. وتؤمن غالبة الفقهاء الشيعة بهذا النوع من ولاية الفقيه، ويقرون بأن الفقهاء مخولون للعمل بما يخص قضايا من هذا النوع.

أما النوع الثاني فهو يشير إلى الولاية العامة للفقهاء. ويغطي هذا النوع من الولاية كل المجال العام، أو بصيغة أخرى، تلك القضايا التي يخصصها المواطنون للحكومات مثل حفظ النظام، والأمن والدفاع العام والصحة العامة. وهذا النوع من الولاية أوسع بكثير من النوع الأول. وهو مقيد بحدين: الأول، هذا النوع من الولاية يتطلب فرضه قسرا لغرض المصلحة العامة. ثانيا، يكون هذا النوع من

[5] المصدر الأصلي لأعمال الخميني الكاملة بالفارسية، وبحمل عنوان صحيفي أعمال خميني في 21 مجلدا ويمكن الوصول إليها على الانترنت عبر الموقع http://www.jamaran.ir/

الولاية فعالا ضمن الحدود التي تسمح الشريعة به بما فيها الأحكام الأولية والثانوية. وأعني أن سلطة الفقيه مقيدة بالفقه.

والنوع الثالث، هو الولاية المطلقة للفقيه، وهذا النوع أوسع حتى من النوع الثاني. وعلى الرغم من أن الفقيه يجب أن يحكم وفق المصلحة العامة المستندة إلى تأويله، فإن سلطته ليست مقيدة بأحكام الشريعة (الأحكام الأولية والثانوية). فالفقيه يملك السلطة التي تمكنه من إصدار "الحكم الحكومي" استنادا إلى مصلحة النظام.وهذه الأحكام الحكومية، تحسب وكأنها أحكام الشارع ، مما يجعل سلطة الفقيه سلطة. وهنا يُثار سؤال مهم وجريء: هل يقيد الدستور سلطة الفقيه؟ هذه نقطة مثيرة للجدل، ظلت مثيرة للالتباس في تصريحات الخميني. فجوهر ومنطق نظريته قريبان من هذه الفكرة التي ترى أن المرشد الأعلى فوق الدستور، وأن صلاحية القانون بما فيها الدستور نفسه يعتمد على موافقة الفقيه عليهما. إلا أن هناك عدة بيانات له تقول العكس. فأتباع الخميني المحافظون أوالإصلاحيون على حد سواء قد فندوا هاتين الإجابتين عن السؤال نفسه.

يمكن تسمية نظرية آية الخميني خلال فترة طهران بـ "الجمهورية الإسلامية تحت ولاية الفقيه المطلقة".

أسس النظرية

هناك خمس نظريات تشكل الأساس لنظرية آية الله الخميني: "ولاية الفقيه المطلقة". **الأولى،** نظرية الملك- الفيلسوف لإفلاطون، إذ أنه تبنى َالنظرية وأحل الفقيه محل الفيلسوف. **الثانية،** نظرية الإنسان الكامل في التصوف خصوصا بما طرحه ابن عربي الذي كان آية الله الخميني أحد محبيه، وهو قد بدَّل الفقيه محل المتصوف. **ثالثا،** قام بتوسيع نظرية الإمامة الشيعية التي تساوي ما بين الإمام والنبي إذ عُيَّن كلاهما من قبل الله. وقد ساوى في نظريته ما بين الفقيه والإمام المعصوم الذي هو الولي المطلق على الشعب. **رابعا،** أسقط خصائص الملك الإيراني الكاريزماتي والاسطوري فراهماند على الفقيه. **خامسا،** أضاف أسس المصلحة العامة وفعالية الدولة الحديثة، التي بدلها بمصلحة النظام الخاصة، والتي تخدم في نهاية المطاف الإسلام. وتنتمي النظريات الأربع الأولى إلى الدولة ما قبل الحديثة. وليست سوى النظرية الخامسة التي اقتبست من الدولة الحديثة.

تحديات أمام النظرية

أطلِق على نظرية آية الله الخميني اسم "الولاية المطلقة للفقيه". ووفقها عيَّن اللهُ ونبيُّه، أوالإمامُ الغائبُ، الفقيهَ لهذا المنصب الأعلى، و"مجلس الخبراء" هو الجهة المسؤولة عن اختيار الفقيه أو إقصائه ويسمى هذا الإجراء بـ "الكشف". وفي هذه النظرية الحديثة بالكامل، استخدم آية الله الخميني عبارة "تشخيص مصلحة النظام" بدلا من المصلحة العامة، وزعم أنه بدلا من الدولة، يقرر الولي الفقيه المصلحة العامة. يمكن مقارنة "ولاية الفقيه المطلقة" هذه بما جاء في كتاب"اللفياثان" لتوماس هوبز. وإذا كان آية الله الخميني لم يقرأ كتاب "اللفياثان" ولا يعرف من هو هوبز(المتوفى عام 1679) ، إلا أن أفكاره شبيهة جدا بأفكار هوبز ضمن سياق إسلامي. ولا شك أن هذه النظرية أكثر فعالية من كل النظريات التقليدية للمسلمين الآخرين. ونظرا لأن هذه النظرية بالاساس نظرية حديثة عن الدولة فإن صلاحيتها وفق التعاليم الإسلامية موضع تساؤل. فأخذ المصلحة العامة كأساس للدولة الإسلامية وإبطال أحكام الشريعة الأولية والثانوية هو عملية علمنة الفقه تحت سلطة الفقيه. فالسلطة السياسية ستحل محل الشريعة التقليدية بوضع أحكام موجهة لخدمة المصلحة العامة. فلماذا نسمي ما تنتجه هذه العملية بالدولة الدينية؟ ولماذا يجب تسمية "الأحكام الحكومية" بأحكام الشريعة؟

لقد وسع آية الله الخميني مجال الفقه والشريعة أقصى ما يمكن ليشمل معالجة كل القضايا السياسية والاقتصادية والشخصية والعامة والثقافية، إضافة إلى القضايا العسكرية للعالم. وقد رأى أن للفقه قدرة شاملة لترقية الفقيه إلى ولي، يكون صانع القرارات النهائية بعد استشارته للخبراء. وقد حاول آية الله الخميني بذلك التعويض عن القصور القائم في الفقه عن طريق خدمة المصلحة العامة. ولعلنا نستطيع قلب نظريته بوضع الخبراء المنتخبين كصانعين للقرارات النهائية الذين يستشيرون الفقهاء قبل ذلك! فالفقه لا يملك هذه القابلية كي يحل محل السياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع والقانون والعلوم الانسانية والاجتماعية الأخرى.

يمكن القول إن إدارة الدولة إضافة للحكم القائم على المصلحة العامة في جوهره نشاط علماني[6]، فبناء دولة حديثة على أساس المصلحة العامة ضروري لدولة علمانية كفؤة، بِغضِّ النظر عن دينها الرسمي. إذ على عكس الكيفية التي فهمها آية الله الخميني والسلفيون السنة (مثل أبو الأعلى المودودي وسيد قطب) فإن الشريعة ليست نظاما من القوانين، بل هي مجموعة من الفضائل

[6] لمعلومات أكثر كدراسة حالة إيران: ياسويوكي ماتسونغا، علمنة دولة إيران الإسلامية الثورية التي يرأسها فقيه : آلياتها، وعملياتها وآفاقها، دراسات مقارنة لجنوب آسيا، وأفريقيا والشرق الأوسط (2009) 29 (3): 468-482.

والمعايير الأخلاقية الإسلامية. لذلك، فإن الدولة الثيوقراطية أو الدينية غير قابلة للتحقق، على الأقل في العصر الحديث. كذلك، فإن الشريعة لا يمكنها أن تكون قانون دولة في شكلها التقليدي، وأي تنقيح يجري لها على أساس المصلحة العامة لن يجعلها إلا شكلاً من أشكال القانون العلماني. فالناتج النهائي لهذه العملية حديث بطبيعته[7].

من الممكن قبول نظرية آية الله الخميني مع بعض التنقيحات باعتبارها نظرية للدولة الحديثة. **فأولا،** يتطلب حذف اسم "إسلامية" عنها: إنها نظرية علمانية في جوهرها وهي تطلق مسار عملية علمنة الشريعة. **وثانيا،** حذف أي دور مقدس أو أية حقوق خاصة للفقهاء، فالفقيه شخص خبير في الشريعة، التي هي مجموعة الفضائل والمعايير الأخلاقية في الإسلام، فالفقه **ليس قانونا،** أو سياسة أو اقتصاداً أو علوما انسانية أو اجتماعية. لذلك فلعلنا لا نتوقع شيئا ما يتجاوز جوهرها وقدراتها. **وثالثا،** يجب ألا يحل "المرشد الأعلى" محل الدولة. ففي دستور إيران الحالي رئيس الدولة هو رئيس جمهورية منتخب وهو عرضة للمحاسبة والمسؤولية أمام نواب الشعب، كذلك فإن فترة حكمه محدودة باربع او ثماني سنوات. في حين أن "المرشد الأعلى" فوق الدستور مع صلاحيات مطلقة، فهو ليس مسؤولا إلا أمام الله في يوم القيامة، وفترة عمله غير محدودة، وهذه إحدى خصائص النظام الديكتاتوري. إنها خاصية ليست حديثة ولا إسلامية.

[7] حللتُ وانتقدتُ نظرية الخميني بالتفصيل في هذا الكتاب: حكوماتي ولائي (الدولة الثيوقراطية)، طهران، الناشر ني، 1999، الطبعة الثانية: 2008. والترجمات الإنجليزية والعربية والاندونيسية على الطريق. وقد تجد معلومات أكثر لنقدي لنظرية الخميني في مقالتين: (1) ولاية الفقيه والديمقراطية في الإسلام، و"الدولة والسلطة السياسية، قضايا العصر الوسيط والهموم الحديثة، تحرير أسماء أفسرودين، بلغريف، نيويورك، 2011؛ (2) "من الإسلام التقليدي إلى الإسلام كنهاية في حد ذاته، داي فيلت دي إسلامز، 51)2011(459-484، بريل، لايدن، هولاندا.